

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية
الاشتراكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على
الدخل، الموقعة بصورة نهائية في مدينة كولمبو بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١١،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية
الاشتراكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على
الدخل، الموقعة ، بصورة نهائية في مدينة كولمبو بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١١، والمرافقة لهذا
القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٢م

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ، فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة -1-

الأشخاص المعنيين بالاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة -2-

الضرائب المعنية

- 1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرض لمصلحة دولة متعاقدة بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- 2- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل .
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية :
 - (أ) بالنسبة لمملكة البحرين : ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979. (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة البحرين)
 - (ب) بالنسبة لسيرلانكا :
 - (1) ضريبة الدخل، بما في ذلك ضريبة الدخل بناء على إيرادات المشاريع المرخصة من قبل مجلس الاستثمار.
 - (2) ضريبة المسؤولية الاجتماعية المفروضة وفقاً للقانون المالي رقم (5) لسنة 2005 ، المتعلقة بـضريبة الدخل.
 (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة سيرلانكا)
- 4- تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية علاوة على الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينهما الضريبية.

المادة -3-

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ-(1) يعني مصطلح "البحرين" الإقليم الوطني لمملكة البحرين ومياهها الإقليمية بما في ذلك المناطق البحرية وقاع البحر وما تحته التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوقها السيادية وسلطتها القانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي .

(2) يعني مصطلح "سيرلانكا" إقليم جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية ، يشمل الأراضي اليابسة والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وغلافها الجوي بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تمارس عليه جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية أو ممكن ان تمارس عليها لاحقاً حقوقها السيادية والولاية القضائية وفقاً لتشريعاتها الوطنية.

ب- تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو سيرلانكا حسب ما يقتضيه سياق النص .

ج- يشمل مصطلح " شخص" الأفراد والشركات وأية مجموعة أشخاص آخر .

د- يعني مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين دولة متعاقدة كهيئة اعتبارية.

هـ- تعني عبارتا " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم فيها تشغيل الطائرة أو السفينة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- يعني مصطلح "مواطن":

1- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

2- أي شخص قانوني أو شراكة أو مؤسسة تكتسب صفتها هذه وفقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

ح- يعني مصطلح "السلطة المختصة":

1- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

2- بالنسبة لسيرلانكا المفتش العام للإيرادات المحلية.

ط- يعني مصطلح " ضريبة" ضريبة البحرين أو سيرلانكا ، حسب ما يقتضى سياق النص، إلا أن لا يشمل أي مبلغ يتم دفعه مقابل أي إخلال أو خطأ يتعلق بالضرائب المعنية بهذه الاتفاقية أو تكون على شكل غرامة أو عقوبة تفرض على هذه الضرائب.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في قانون تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص خلاف ذلك.

ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذه الدولة على المعنى المقرر لهذا المصطلح بموجب القوانين الأخرى فيها .

المادة -4-

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة"

(أ) -بالنسبة للبحرين، أي شخص موجود في البحرين لمدة أو مدد لا تقل في مجموعها عن (183) يوماً في السنة المالية المعنية، أو شركة أو شخص اعتباري آخر تم تأسيسه أو مكان إدارته في البحرين.

(ب) -بالنسبة لسيرلانكا، أي شخص بموجب قوانين سيرلانكا يخضع للضريبة المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر مماثل. ويشمل كذلك تلك الدولة وأي قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها . ومع ذلك لا يشمل هذا المعنى أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد مصدر ذلك الدخل من تلك الدولة .

2- إذا ما اعتبر شخص ما، وفقاً لأحكام الفقرة (1)، مقيماً في الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي:

- (أ) - يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) - في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد.
- (ج) - إذا كان له محل إقامة معتاد في الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- (د) - إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

3- إذا أدت أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إلى اعتبار أي شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقبتين، فعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى لحل المسألة بالاتفاق مشترك مع الأخذ بعين الاعتبار مكان الإدارة الفعلية ومكان التأسيس أو الإنشاء وأية عوامل أخرى مرتبطة . وفي حالة عدم التوصل إلى حل بالاتفاق المشترك، فإنها تسعى لوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المادة 5-

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال التجارية الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض أعماله التجارية.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة

(ب) الفرع

(ج) المكتب

(د) المصنع أو المعمل للتكرير.

(هـ) الورشة

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع

(ح) المخزن المتعلق بشخص يقدم خدمة التخزين للآخرين .

3- كذلك تشمل عبارة "منشأة دائمة" الآتي:

(أ) موقع المبني أو الإنشاء أو مشروع للتجميع أو التنقيب البحري أو استخدام سفينة للتنقيب أو تطوير الموارد الطبيعية بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها ، إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط مستمر لمدة تزيد عن 183 يوماً في مدة اثنا عشر شهراً.

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عن طريق العاملين أو مستخدمين آخرين يعملون لديه لهذا الغرض إذا استمرت الأنشطة ذات هذه الطبيعة في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن 183 يوماً في مدة اثنا عشر شهراً.

4- يعتبر أي مشروع لدية منشأة دائمة في دولة متعاقدة ويزاول أعمال تجارية من خلالها في حالة مزاوله أي نشاط في تلك الدولة له صلة مباشرة باستخراج أو انتاج النفط الخام أو الهيدروكربون الطبيعي من اراضي تلك الدولة سواء لحسابه الخاص أو لتكرير نפט خام يمتلكه هو أو اخرين في مرافقة الموجودة في تلك الدولة.

5- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة ، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

(أ) استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بالبضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد استغلالها بواسطة مشروع آخر.

- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال لمجرد شراء البضائع أو السلع أو جمع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال لمجرد القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) في حال لدى المشروع أي مقر ثابت يزول من خلاله جزء أو كل أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 6- بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) ، حينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (8) من هذه المادة - بالتصرف نيابة عن مشروع ، والذي يمتلك صلاحية إبرام العقود باسم المشروع في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة ، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع ، إذا كان ذلك الشخص:
- (أ) يملك أو يمارس بصورة معتادة في هذه الدولة ، صلاحية إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على تلك الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) أعلاه ، فإذا كانت هذه الأنشطة تمارس من خلال مقر ثابت للأعمال فإنها لا تجعل من المقر الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.
- (ب) لا يملك هذه الصلاحية ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يستلمها بانتظام لمصلحة المشروع.
- (ج) يتقدم عادة بطلبات في الدولة المذكورة أولاً للمشروع و المشاريع الأخرى التي يديرها أو يسيطر عليها.
- 7- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة ، يعتبر مشروع التأمين في دولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يجمع أقساط التأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو يقوم بالتأمين على مخاطر قائمة فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تسري عليه الفقرة (8) من هذه المادة.
- 8- لا يعتبر أي مشروع تابع لأي من الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل اخر له صفة مستقلة ، شريطة ان يتصرف هؤلاء الأشخاص وفقاً للسير المعتاد لأعمالهم . ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها لمصلحة ذلك المشروع وكانت الشروط الموضوعية أو المفروضة بين هذا المشروع والوكيل فيما يتعلق بعلاقتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين ، فإنه لا يعتبر وكيل نو

وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة. إذا ما تبين ان المعاملات التي بين الوكيل والمشروع لم تتم على أساس المصلحة المشتركة .

9- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو خاضعة لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو بطريقة أخرى) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة -6-

الدخل من الأموال الغير منقولة

- 1- يجوز أن يخضع الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- تأخذ عبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة على أية حال ، ملحقات الأموال الغير منقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين العامة المتعلقة بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالتملكات غير المنقولة والحق في المدفوعات الثابتة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استغلال المعادن الطبيعية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال الغير منقولة.
- 3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الاستغلال المباشر للأموال الغير منقولة أو تأجيرها أو عن استغلالها بأي شكل من الأشكال.
- 4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الناجم عن الأموال الغير منقولة المملوكة لأي مشروع و الدخل الناجم عن الأموال الغير منقولة تم استخدامها لتقديم خدمات شخصية مستقلة.

المادة -7-

أرباح الأعمال التجارية

- 1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو سالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباحه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق:
 - (أ) بتلك المنشأة الدائمة.
 - (ب) بالمبيعات في الدولة المتعاقدة الأخرى من سلع أو بضائع مشابهة أو مماثلة في نوعها التي تباع من خلال تلك المنشأة الدائمة.

- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، إذا قام مشروع تابع لأي من الدولتين المتعاقبتين بمزاولة أي عمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي قد تحققها المنشأة الدائمة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات التي تستهدف أغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية ومصروفات الإدارة العامة التي تحملتها سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر . ومع ذلك لن يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ التي سبق دفعها - إن وجدت- (وذلك فيما عدا المبالغ المؤداة للتعويض عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه في شكل إتاوات أو رسوم أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استخدام براءة اختراع أو أية حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل الإدارة أو فيما عدا حالة مشروع مؤسسة مصرفية لفائدة على أموال تم إقراضها إلى المكتب الرئيسي للمشروع أو أي فروع أخرى تابعة له.
- 4- إذا جرى العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس التقسيم الذي جرى عليه العرف على أن تؤدي طريقة التقسيم هذه إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- 5- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة تلو الأخرى ما لم يكن هناك سبب معقول وكاف للعمل بخلاف ذلك .
- 6- حين تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة -8-

النقل البحري والجوي

- 1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يتم تحقيقها في دولة متعاقدة لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى من عمليات تشغيل السفن في النقل الدولي للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، على أن تخضع الضريبة المفروضة بمقدار 50 % منها .

- 2- تخضع الأرباح الناتجة عن عمليات تشغيل الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مشروع تشغيل الطائرة.
- 3- تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة -9-

المشاريع المشتركة

1- إذا ما:

- (أ) ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في الإشراف عليه أو في رأسماله ، أو
- (ب) ساهم ذات الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في الإشراف عليهما أو في رأسمالهما.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن أن تفرض بين مشروعين مستقلين ، فإنه يجوز ضم أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- 2- إذا قامت دولة متعاقدة بالتضمن في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة- و أخضعت بالتالي للضرائب- أرباحاً دفع عنها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ضريبة في هذه الدولة الأخرى. وكانت الأرباح المضمنة أرباحاً كان ستحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المفروضة بين المشروعين هي الشروط التي تفرض بين مشروعين مستقلين، فعلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلاً مناسباً على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور مع بعضها إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة -10-

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 2- ومع ذلك فإن أرباح هذه الأسهم يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الشركة الدافعة لهذه الارباح طبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من ارباح الاسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :
- (أ) 5% من اجمالي ارباح الاسهم إذا كان المالك المستفيد كياناً مملوكاً بالكامل من قبل حكومة الدولة المتعاقدة.
- (ب) 7.5 % من اجمالي أرباح الاسهم إذا كان المالك المستفيد شركة.
- (ج) 10% من اجمالي ارباح الاسهم في جميع الحالات الاخرى.
- لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة المتعلقة بالأرباح الناتجة عن أرباح الأسهم المدفوعة .
- 3- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " في هذه المادة الدخل الناتج من الأسهم أو حقوق اخرى لا تعد نم داتنة والمشاركة في الارباح وكذلك تعني الدخول الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبة التي يخضع لها الدخل المستمد من الاسهم بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للارباح.
- 4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزول أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها ، وتكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، إذ تسري في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية حسب أي من الحالتين.
- 5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ، إلا بالقدر الذي تدفع فيه تلك الأرباح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط فعلياً بالمنشأة الدائمة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير موزعة تمثل كل أو بعض الأرباح أو الدخل المتحقق في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة- 11 -

الدخل من سندات المديونية

- 1- يجوز أن يخضع الدخل الناتج من سندات المديونية الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

- 2- ومع ذلك يجوز فرض ضريبة على هذا الدخل أيضا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها طبقا لقوانين هذه الدولة ، أما إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تتعدى (10%) من إجمالي الدخل.
- 3- استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، الدخل الناتج من سندات المديونية الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يكون المالك المستفيد لهذا الدخل يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى إذا كان هذا المقيم:
- (أ) حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو احد اقسامها الادارية أو سلطة محلية تابعة لها .
- (ب) المصرف المركزي للدولة المتعاقدة الاخرى أو هيئة اعتبارية (بما في ذلك المؤسسات المالية) التي تدار أو تمتلكها تلك الدولة أو احد اقسامها السياسية أو الادارية أو سلطة محلية تابعة لها .
- 4- يقصد بعبارة " الدخل الناتج من سندات المديونية " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، ويقصد بها على وجه الخصوص الدخل من السندات المالية الحكومية أو الصكوك أو الشهادات بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك السندات المالية أو الصكوك أو الشهادات، على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخلاً ناتجاً من سندات المديونية طبقاً لأحكام هذه المادة.
- 5- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج من سندات المديونية شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة ويزالو أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من سندات المديونية من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يقوم بخدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة من خلال مقر ثابت يقع فيها ، وكانت سندات المديونية المتصلة بما يدفع لأجله الدخل الناتج من سندات المديونية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة ، إذ تسري في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية حسب أي من الحالتين.
- 6- يعتبر الدخل قد نشأ في احدى الدولتين المتعاقدين عندما يكون المسدد لها حكومة الدولة ذاتها أو سلطة محلية تابعة لها أو مقيم فيها، غير انه إذا كان الشخص المسدد للدخل سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن يمتلك منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة على ارتباط بالمديونية التي استحققت عنها الدخل، وإذا كان الدخل قد نشأ بواسطة تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، فيعتبر الدخل عندئذ قد نشأ في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- 7- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج من سندات المديونية، المتصل بسندات المديونية التي دفع من أجلها ، يزيد عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك

العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تسري فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

المادة - 12 -

الإتاوات ورسوم الخدمات التقنية

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .
- 2- وعلى الرغم من ذلك فإن مثل هذه الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها طبقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب ألا يزيد سعر الضريبة المفروضة عن 10 % من إجمالي مبلغ الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية.
- 3- (أ) يقصد بمصطلح " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي تستلم مقابل استعمال أو الحق في استعمال أي من حقوق طبع ونشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة للتلفاز أو المذياع أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برنامج السوفت وير للحاسب الآلي أو خطة أو الأساليب أو العمليات السرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.
- (ب) يقصد بعبارة " رسوم مقابل خدمات تقنية" الواردة في هذه المادة سداد أي مبالغ خلاف لما ورد في المادة (14) والمادة (15) من هذه الاتفاقية مقابل خدمات إدارية أو تقنية أو استشارية بما في ذلك تقديم خدمات أو استخدام فنيين أو آخرين.
- 4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً اقتصادياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. إذ تسري في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية حسب أي من الحالتين.
- 5- (أ) تعتبر الإتاوات والرسوم عن الخدمات التقنية إنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كانت الجهة الدافعة هي الدولة نفسها ، أو قسم سياسي أو سلطة محلية أو مقيم تابع لها . ومع ذلك إذا كان الشخص دافع الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة

المتعاقد يملك في تلك الدولة المتعاقد منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يتعلق بنشوء الالتزام بدفع تلك الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية تترتب على المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فإن تلك الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية تبعاً لذلك تعتبر قد نشأت في تلك الدولة المتعاقد التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(ب) في حال عدم نشؤ بموجب الفقرة الفرعية (أ) الإتاوات أو رسوم الخدمات التقنية في أي من الدولتين المتعاقدين فإن الإتاوات المتعلقة باستخدام أو حق استخدام ، حق أو أموال أو الرسوم عن الخدمات التقنية المتعلقة بخدمات تم أدائها في احد الدولتين المتعاقدين فإن تلك الإتاوات أو الرسوم عن الخدمات التقنية تبعاً لذلك يعتبر قد نشأت في تلك الدولة المتعاقد.

6- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر المتصلة بالاستعمال أو بالحق أو بالمعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تسري على المبلغ المذكور أخيراً فقط. إذ في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقد ، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة - 13 -

أرباح رأس المال

1- يجوز ان تخضع الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقد من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والتي توجد في الدولة المتعاقد الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقد الأخرى .

2- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقد الأخرى بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقد الأخرى.

3- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقد من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقد .

4- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقد التي يقيم بها المتصرف .

5- مصطلح " التصرف " يقصد به بيع ، أو تبادل ، أو تخلي عن ملكية أو تحويل أي حق فيها أو الاستملاك الاجباري لها وفقاً لأي قانون ساري المفعول في الدولتين المتعاقدين.

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- الدخل الذي يحققه شخص طبيعي مقيم في دولة متعاقدة ، فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة اخرى ذات طبيعة مستقلة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، باستثناء الحالات التالية يجوز ايضا فرض ضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الاخرى :
 - (أ) اذا كان الشخص المقيم يمتلك في الدولة المتعاقدة الاخرى مقر ثابت يقع تحت تصرفه بصفة منتظمة لاغراض القيام بانشطته، في هذه الحالة يجوز إخضاع الدخل المتعلق بالمقر الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
 - (ب) اذا كان الشخص المقيم موجودا في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو لمدد تقدر أو تزيد في مجموعها عن (183) يوما في مدة اثنا عشر شهرا والتي تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في هذه الحالة يجوز اخضاع فقط الدخل الناتج عن انشطته التي يقوم بها للضريبة في الدولة الاخرى .
- 2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بشكل خاص الانشطة المستقلة العلمية أو الادبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة تربية ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين و المماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة -15-

الخدمات الشخصية الغير مستقلة

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و (18) و (19) ، تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المشابهة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بسبب العمل للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم يمارس هذا العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت ممارسته في الدولة الأخرى فإنه يجوز أن تخضع المكافآت التي يتم جنيها منه للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تخضع المكافآت التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل تمت ممارسته في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا انطبقت الشروط التالية:
 - أ- أن يتواجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و
 - ب- أن تدفع المكافأة مباشرة بواسطة أو بالنيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
 - ج- أن لا تتحمل تلك المكافأة منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن المكافآت الناتجة عن العمل الذي يؤدي على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي وتشغل من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة -16-

مكافآت اعضاء مجلس الادارة

- 1- يجوز إخضاع مكافآت اعضاء مجلس الادارة والمدفوعات المشابهة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2- يجوز اخضاع المرتبات والأجور والمكافآت المشابهة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤول اداري في المناصب العليا للشركة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة -17-

الفنانون والرياضيون

- 1- استثناءً من أحكام المادتين (14) و (15) ، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو من عمله كرياضي الناتج من أنشطته الشخصية التي تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته هذم والناتج من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناءً من أحكام المواد (7) و (14) و (15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- 3- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) على الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والتي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارات لتلك الدولة المتعاقدة ممولة كلياً أو جزئياً من أموال عامة للطرفين المتعاقدين أو لأحدهما أو لأقسامها السياسية أو لسلطاتها المحلية ، أو إذا أجريت مثل هذه الزيارات بموجب اتفاقية ثقافية بين الدولتين المتعاقدين . إذ في هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الفنان أو الرياضي.

المادة -18-

المعاشات التقاعدية والمرتببات السنوية

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن معاشات التقاعد أو المكافآت المشابهة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أو خدمات سابقة في الدولة المتعاقدة الأخرى وأي مرتب سنوي تم دفعه لهذا المقيم من نفس المصدر يجوز أن تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يتم فيها تحويل هذه المدفوعات.
- 2- تعني عبارة " المرتب السنوي " مبلغا محدد يستحق الدفع لشخص بصفة دورية في أوقات محددة خلال سنوات حياته أو خلال مدة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بدفع تلك المدفوعات مقابل تعويض كاف وكامل من المال أو ما يقوم مقامه.
- 3- استثناء من أحكام الفقرة (1) ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت المشابهة الأخرى وإية مرتببات عمرية تدفع ضمن خطة الدولة للمعاشات التقاعدية كجزء من نظام التأمينات الاجتماعية من قبل دولة متعاقدة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة -19-

الخدمات الحكومية

- 1- (أ) المرتببات والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى ، التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها لأي فرد مقابل خدمات يؤديها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك، فإن هذه المرتببات والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدت الخدمات في هذه الدولة وكان الفرد المقيم فيها :
 - (1) - مواطناً بهذه الدولة .
 - (2) - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد تأدية هذه الخدمات.
- 2- أي معاش يتم دفعه عن طريق أو من صناديق تم إنشائها من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات قام بها في تلك الدولة المتعاقدة أو السلطة المحلية التابعة لها - يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- 3- تسري أحكام المواد (15)، (16)، (18) على المرتببات والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى والمعاشات التقاعدية المدفوعة مقابل خدمات تؤدي فيما يتعلق بأعمال تجارية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.
- 4- لغرض هذه المادة ، مصطلح " حكومة" يشمل حكومة الدولة أو سلطتها المحلية و المصرف المركزي في أي من الدولتين المتعاقدين.

المادة -20-

الأساتذة والباحثين

- 1- المبالغ التي يستلمها الأستاذ أو المدرس أو الباحث المقيم في الدولة المتعاقدة أو كان مقيماً فيها وكان مباشرة قبل مجيئه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات التعليم أو البحث العلمي أو كليهما في جامعة أو كلية أو أية مؤسسة تعليمية معتمدة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن يعفى من الضريبة فيها على أي مكافآت لقاء ذلك التعليم أو البحث لفترة أقصاها سنتين من تاريخ وصوله أو وصولها إلى الدولة الأخرى.
- 2- لا تسري أحكام هذه المادة على المكافآت التي يحصل عليها الأستاذ أو المدرس عن البحث إذا ما كان البحث بصورة أساسية لغرض منفعة خاصة لشخص معين أو أشخاص معينين .

المادة -21-

الطلبة والمتدربين

- 1- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب أو متدرب على العمل يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة أولاً لمجرد الدراسة أو التدريب بغرض إعالته أو تعليمه أو وتدريبه لا تخضع للضريبة في هذه الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج هذه الدولة.
- 2- الفرد المقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين ويكون في وقتاً ما موجود بصورة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى و كان وجوده بصفته موظفاً عند أو بموجب عقد مع مقيم في الدولة المذكورة أولاً أو مشاركاً في برنامج تحت إشراف حكومة الدولة الأخرى أو أي منظمة دولية لغرض:
- (أ) اكتساب خبرة فنية أو مهنية أو تجارية من شخص غير ذلك المقيم في الدولة المذكورة أولاً أو ذلك الشخص له صلة بهذه المقيم ، أو.
- (ب) الدراسة في جامعة أو مؤسسة تعليمية نظامية أخرى في تلك الدولة الأخرى.
- يتم إعفائهم من الضريبة في الدولة الأخرى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بشأن دخله الناتج عن تقديمه خدمات شخصية.

المادة -22-

الدخول الأخرى

- يستمر العمل بالقوانين السارية المفعول في كلا الدولتين المتعاقدتين بشأن ضريبة الدخل باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة -23-

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- 1- تظل القوانين المعمول بها في كلا الدولتين المتعاقبتين سارية المفعول فيما يتعلق بضريبة الدخل في الدولتين المتعاقبتين . عندما يكون الدخل خاضعاً للضريبة في كلا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يمنح إعفاء من الازدواج الضريبي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .
- 2- إذا حصل مقيم في البحرين على دخل من سيرلانكا طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز فرض ضريبة على الدخل في سيرلانكا ويخصم ما يعادله من الضريبة المفروضة في البحرين على ذلك المقيم . مع ذلك ، يجب أن لا يتجاوز الخصم مقدار الضريبة المفروضة في البحرين على ذلك الدخل.
- 3- إذا حصل مقيم في سيرلانكا على دخل من البحرين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز فرض ضريبة على هذا الدخل في البحرين ويخصم ما يعادله من الضريبة المفروضة في سيرلانكا المفروضة على دخل ذلك المقيم . مع ذلك ، يجب أن لا يتجاوز الخصم مقدار الضريبة المفروضة في سيرلانكا على ذلك الدخل،
- 4- لغرض تخفيض دين في الدولة المتعاقدة ، الضريبة التي تدفع في الدولة المتعاقدة الأخرى ينبغي أن تشمل الضريبة التي يفترض دفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى لو لا تم تخفيضها أو التنازل عنها من قبل تلك الدولة بموجب أحكامها القانونية لغرض التحفيز الضريبي.

المادة - 24 -

عدم التمييز في المعاملة

- 1- لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات تتعلق بالضرائب تختلف أو تزيد عبثاً عن الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع في دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أكثر عبثاً من الضرائب التي يخضع لها في نفس الظروف مشروع يزاول نفس الأنشطة ، على أن لا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم الدولة المتعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بأية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها . كما لا يفسر هذا الحكم بأنه يمنح الدولة المتعاقدة من فرض ضريبة على أرباح المنشأة الدائمة لشركة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى لديها في الدولة المذكورة أولاً نسبة ضريبية أعلى من التي تفرضها على أرباح الشركة التابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ولا تكون متعارضة مع أحكام الفقرة (3) من المادة (7) .

- 3- لا يجوز إخضاع مشروع تابع لدولة متعاقدة والذي يمتلك رأس ماله كله أو بعضه أو يديره بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تكون أكثر إرهافاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد خضع لها المؤسسات المماثلة التابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 4- بموجب هذه المادة، مصطلح "ضريبة" تعني الضرائب المعنية في هذه الاتفاقية.

المادة - 25 -

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (24) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها . ويجب أن يعرض الموضوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية صعوبات أو شكوك تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .
- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل فيما بينها مباشرة لغرض الوصول إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة، ويجب على السلطات المختصة عبر التشاور فيما بينهما ، تطوير آلية مشتركة وشروط ووسائل وتقنيات لتنفيذ الأجراء المتفق عليه المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة - 26 -

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتطبيق القوانين المحلية المتعلقة بأي من الضرائب المفروضة لمصلحة أي من الدولتين المتعاقبتين أو وحداتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية على أن لا تتعارض أي من

الضرائب المذكورة وأحكام هذه الاتفاقية ، ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية .

2- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (1) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين المحلية لهذه الدولة ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو جمعها أو التنفيذ أو التقاضي بشأنها أو الفصل في إدعاء يتعلق بها أو الإشراف على ما سبق. ويلتزم هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات باستخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط. ويجوز إفشاء هذه المعلومات في إجراءات المحاكم العامة أو القرارات القضائية .

3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة بأنها تفرض على دولة متعاقدة القيام بالالتزامات التالية:

أ- اتخاذ إجراءات إدارية مغايرة للقوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات تكشف أي سر تجاري أو اقتصادي أو صناعي أو مهني ، أو عمليات تجارية ، أو معلومات يعتبر كشفها مخالفاً للنظام العام.

د- تقديم معلومات لا تمتلكها سلطاتها أو ليست بحوزة أو سيطرة أشخاص يخضعون لولايتها الإقليمية.

4- عند طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن ترفض توفير المعلومات بسبب فقط أنها ليس لديها مصلحة داخلية في هذه المعلومات .

5- لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها رخصة للدولة المتعاقدة لرفض تقديم المعلومات كون هذه المعلومات موجودة لدى بنك أو مؤسسة مالية أو شخص معين أو وكيل أو جهة مؤتمنه أو متعلقة بمصالح ملكية شخصية .

المادة -27-

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر هذه الاتفاقية على المزايا المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة - 28 -

نفاذ الاتفاقية

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام آخر الإخطارين عبر القنوات الدبلوماسية التي يتم من خلالها إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن إتمام الإجراءات الدستورية القانونية اللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية ، وتسري أحكام هذه الاتفاقية للسنوات والفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة -29-

إنهاء هذه الاتفاقية

يستمر نفاذ هذه الاتفاقية إلى أجل غير مسمى ، ولكن يحق لأي من الدولتين المتعاقدين في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أية سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة بإنهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية . وفي هذه الحالة يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل الذي يتم الحصول عليه أثناء السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يوم من شهر يناير في السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في كولمبو بتاريخ 24 يونيو 2011 من نسختين باللغات العربية والسنهالية والانكليزية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانكليزي.

عن حكومة

جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية

عن حكومة

مملكة البحرين